

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بالحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية وعلى جميع النصوص التي نقحته كما تم تنقيحه بالقانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والقانون عدد 102 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998، وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية،

وعلى الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر الرئاسي عدد 448 لسنة 2022 المؤرخ في 4 ماي 2022 المتعلق بضبط صيغ وشروط منح تراخيص تصدير زيت الزيتون التونسي للمصدرين الخواص في إطار الحصص السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

والأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 4 ديسمبر 2023 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المنظم لتصدير زيت الزيتون التونسي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضاعات وفي المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية أو الطبيعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر المؤرخ في 4 أكتوبر 1956،

وعلى الأمر المؤرخ في 22 أكتوبر 1953 المتعلق بمراقبة الإنتاج التونسي عند التصدير،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان الوطني للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1987 المؤرخ في 23 مارس 1987 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالمصادقة على بروتوكول تمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لسنة 1986 مع تعديلاته،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمناجم،
وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرراً ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق
بهذا القرار والمنظم لتصدير زيت الزيتون التونسي من قبل
الأشخاص المقيمين.

الفصل 2 - يُلغى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير
التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 أكتوبر 2005 والمتعلق
بالمصادقة على كراس الشروط المنظم لتصدير زيت الزيتون
التونسي المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2023.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

وزيرة التجارة وتنمية الصادرات

كلثوم بن رجب قزاح

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس
2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 11 فيفري 1957
المتعلق بتطبيق أحكام الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919
المتعلق بقمع الغش في تجارة البضاعات وفي المواد الغذائية
والمنتجات الفلاحية أو الطبيعية كما هو منقح بالقرار المؤرخ في
24 مارس 1959،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 1 نوفمبر 1994 المتعلق
بضبط الشروط الفنية والصحية لمخازن زيت الزيتون المعد
للتصدير،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجارة
والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 أكتوبر 2005 المتعلق
بالمصادقة على كراس الشروط المنظم لتصدير زيت الزيتون
التونسي،